

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٩) الصادر في يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٨٠ - ٢٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

دم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) ١٥٨٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للسيد / عبد الحميد شديد سكرتير عام وزارة التربية والتعليم بالسفر إلى المجر وإيطاليا ١٥٩٠

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد يحمل الدولة المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ الذي أوضح به أنه ليس هناك ما يمنع من تعديل المادة الخامسة من نظام هذه الشركة ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) كالتالي :

”رأس مال الشركة ١٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مقسم إلى ٩,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان منه ٨,٥٠٠,٠٠٠ سهم تقدر بـ ١٠ مليون سهم عيني“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية - ما صدر برأس الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠

بتعدل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأئمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى المرسوم الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى ”شركة الحديد والصلب المصرية ش . م . م .“ ؟

وعلى ما قررته الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة بجلستها المنعقدة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ ؟